

أضواء البيان

@ 303 @ الإبل) : قال (لا) هذا لفظ مسلم في صحيحه . .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) . .
وأخرج النسائي والبيهقي وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أن النّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . .

وقال النووي في (شرح المذهب) : إن الإسناد الذي أخرجه به البيهقي حسن . وأخرج أبو داود في سننه في (باب الوضوء) من لحوم الإبل وفي (باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : (صلوا فيها فإنها بركة) . .
وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلوا في مرايح الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل) . .

وأخرج ابن ماجه عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يصلّى في أعطان الإبل ويصلّى في مرايح الغنم) . .

وترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لهذه المسألة فقال : (باب الصلاة في مواضع الإبل) ثم قال : حدثنا صدقة بن الفضل قال : أخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال : رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم يفعله . .

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذه الترجمة التي لم يأت البخاري بحديث يطابقها ما نصه : كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، ولكن لها طرق قوية ، منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبي داود وحديث أبي هريرة عند الترمذي ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي ، وحديث سبرة بن

معبد عند ابن ماجه ، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل . ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الإبل ، ومثله في حديث سليك عند الطبراني ، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي (أعطان الإبل) . وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني (مناخ الإبل) وفي حديث عبد الله بن عمرو ، عند أحمد (مرابد الإبل) فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . .

وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل .

وقيل مأواها مطلقاً ، نقله صاحب المغني عن أحمد اه كلام ابن حجر . .
وقال ابن حزم : إن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم . .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة في أعطان الإبل . .
فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تصح فيها ، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه جل أصحابه .